

نسبة ما لكل وارث من تصحيح
المسئلة الى تصحيح للمسئلة كنسبة
ماله من التركة الى التركة اذا اقرر
ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن
قسمة كالمقاربات والحيوانات
فقد ر تلك النسبة تكون حصه
من ذلك الموروث فله تارة
يعبر المفتي عنها بالقرار ربط وتارة
يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو
مخير والمولى مراعاة عرف ذلك
البلد ولو جمع بينهما كان يقول
مثلا للام السدس اربعة قرار ربط
لكان اولى وتارة تكون التركة
مما يمكن قسمة كالنقد او ما
يقدر بالوزن او الكيل او العدد

او ممن

١٤١
او ممن او قيمته ما لا يمكن قسمة او اريد
قسمة ما يمكن قسمة او ما لا يمكن
بالقرار ربط فيقدر مخرج القراط
وهو اربعة وعشرون كتر كتر مقدارها
اربعة وعشرون دينار امثلا
ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة
تماثلة للتصحيح فالامر واضح
لا يحتاج لعمل كتر ووجه ذلك وان
والتركة بعد مثلا او اربعة وعشرون
دينار افتصح المسئلة من اصلها
اربعة وعشرون الموزجة ثلاثة
والثنت اثنا عشر وللأم اربعة
وللاب خمسة ومخرج القراط او التركة
مساوكل منهما للتصحيح فاللزوجة
ثلاثة قرار ربط من العبد او ثلاثة